

أحكام التخلص من المال الحرام بعد التوبة

عبدالمحسن الزامل

وقد اختلف العلماء في مسألة وهو ما اذا تاب من كسب مالا خبيثا مثل الزانية التي تابت من زناها والمغنية التي تابت من غناها وكذلك ايضا من كان يتعامل بمعاملات محرمة - [00:00:00](#)

ثم تاب من هذه المعاملات المحرمة ومسألة اخرى وهو حكم ميراث هذا المال لو توفي انسان وقد كسب مالا حراما انسان مرابي وعندهم معاملات محرمة وله اموال طائلة ومات وخلفه ورثه - [00:00:20](#)

هل يطيب هذا المال لهم او هو حرام؟ انسان مغنى هل هو اموال محرمة هل يطيب هذا المال او يحرم وهكذا سائر اموال المحرمة جمهور العلماء الائمة الاربعة واصحابهم واتباعهم على التحرير - [00:00:44](#)

وانه لا يحل هذا المال فمن خشب مالا حراما ثم تاب منه وجب عليه ان يتخلص منه وكذلك لو ورثه فانه لا يطيب للورثة بل يجب ان يتخلصوا من هذا المال الحرام - [00:01:05](#)

وهناك قول اخر لبعض اهل العلم انه يجوز لانه وصل بطريق اخر وانعقد بسبب اخر والشيء قد يكون له حكم في حالة ثم ينقلب الى حكم اخر في حالة اخرى. النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:01:30](#)

في اللحم الذي تصدق به على بريدة هو عليها صدقة ولنا هدية وقال في الصدقة التي تصدق بها على ام عطية وبعثت بها الى النبي عليه الصلاة والسلام. قال اما انها قد بلغت محلها - [00:01:54](#)

وفي الذي اهدت بريدة قال اما هو عليها صدقة ولنا هدية اخذ العلماء من هذا قاعدة ان الذوات تنقلب باختلاف اسبابها اذا اختلفت السبب انقلبت هذه الذات ومن ذلك لو ان انسان - [00:02:15](#)

مكسبة حرام وعنه اولاد فانه يجب ان ينفق على ذريته ولاؤلاده ان يأكلوا من هذه النفقة ويطيب لهم ذلك ولا شيء عليهم في ذلك. الا اذا كان المال الذي كسبوه كسبه من هذا - [00:02:40](#)

كان هذا المال اخذ على سبيل الغصب اخذ على سبيل الغصب على سبيل النهب على سبيل السرقة هذا لا يجوز لانه مال مغصوب. اخذ بغير رضا صاحبه. انما المراد المال - [00:03:02](#)

الذي اخذ برضاء صاحبه المال الذي اخذ برضاء صاحبه مثل معاشرات محرمة جرت بينه وبين انسان هو يأخذ وهذا يعطي مثل الذي يدفع الربا للمرابي دفعه بطيب نفس منه هو حرام - [00:03:21](#)

ما اكل من غصب ومثل المال الذي يدفعه من يحضر حفلات الغنى يعمل حفلة غنى فتدفع الاموال يدفعونها للحضور كذلك ايضا ما تأخذ البغي اخذ هو دفع هذا المال والذي اخذ منه دفعه - [00:03:39](#)

ليس على سبيل الغصب والاجبار اما ما اخذ على سبيل الغصب فهذا لا يجوز تناوله انما المراد ما كان خبته لخبت مكسبة لا انه اخذ على جهة الغصب فذهب بعض اهل العلم الى انه جائز - [00:04:02](#)

ومن اهل العلم من توسط في هذه المسألة وهذا اقرب الاقوال ان يتوسط وانه تارة يقال يحرم عليه ذلك وتارة يفتى بتحريمه وتارة يفتى بجوازه حسب الحال - [00:04:27](#)

عجب الحال فاذا ورث انسان مالا ورث انسان مال والمال حرام فالقول بحل المال قول قوي كما تقدم لانه وصل اليهم بسبب قهري بغير اختيار المورث وهو الموت وهذا المال كسبه - [00:04:47](#)

واثمه عليه وكونهم يخرجونه لا ينفعه بعد ذلك واذا قيل يخرجونه بنية التخلص فورثته اولى الناس بهذا المال اولى الناس بهذا المال

ولعلهم ينتفعون بهذا المال. ويذعنون له ويستغفرون له - 00:05:08

لعله ان يكون فيه تخفيف عليه وان كان هذا اذا لم يستغفروا عنه وكانوا محتاجين لكن اذا كانوا مستغفرين عن هذا المال وليس بهم حاجة فهذا محتمل هل يقال انه يطيب لهم؟ او يقال انهم يتخلصون منه. لا بنية الصدقة - 00:05:32

بنية البراءة من هذا المال والتخلص من هذا المال لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وقد يقال ايضا اذا قيل ان هذا المال وصلنا اليهم بطريق مناسب وهو وهو لهم على القول انه يطيب لهم - 00:05:57

في هذه الحلاوة تصدقوا منه جهز ذلك لكن صاحب المال الحرام بعد توبته اذا اراد ان يخرجه لا يخرجه بنية الصدقة بل بنية التخلص اما اذا كان الذي الذي كان كسبان الحرم كافرا - 00:06:19

فهذا يطيب له مالا. كما قال سبحانه وتعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا القول وسط وان كان القول الاول القول الاول قول قوي وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:06:43

هذا القول تارة وانه يطيب لهم وتارة رجح القول الثاني وقد ايد القول الدال على انه يطيب المال بنفس التائب لنفس التائب لو ان انسان مثلا كان يربا ويتعامل معه محمرة ثم تاب - 00:07:01

الجمهور كما تقدم قالوا انه يتخلص منه ويخرجه على سبيل البراءة من هذا المال اختار شيخ الاسلام في احد اقواله وهو قول لبعض اهل العلم ان له هذا المال وان ينتفع به ويطيب له. وهذا القول قوي - 00:07:20

لقوله سبحانه وتعالى فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامرها الى الله. فمن جاءه موعظة من ربه - 00:07:43

فهذه الآية عامة في كل من تاب من الربا. ولا يقال انه خاص ل العاص دون عاص ولا بالكافر دون المسلم بل اذا قيل ان في حق الكافر فقال شيخ الاسلام رحمة الله ان في حق المسلم - 00:08:02

اولى بذلك ولان المال الحرام الذي كسبه الكافر بعد اسلامه صار المال ماذا بعد اسلامه كسب اموال حرام من القمار ومن الربا فاذا تاب فاذا اسلم هذا الماء الخبيث ايش يكون - 00:08:23

يكون طيبا طيب هل كان طيبا لانه معذور في حال الكفر او لانه تاب من كفره. فليس معذورا في حال كفره وهذه العلة موجودة في المسلم - 00:08:41

هذه العلة موجودة في مسلم. فنقول كذلك المسلم اذا تاب فان هذا المال يطيب له لانه تاب كما ان الكافر لما تاب من كفره طاب المال له لانه في حال كفره معذور. لا هو غير معذور. لكن لان الاسلام يجب ما قبله - 00:09:01

فكذلك التوبة تجب ما قبلها ما دام انه تاب توبة صادقة فان هذا المال يطيب له لكن هو لو تخلص منه واحتار فهذا اولى ويدخل في المسائل المتقدمة يدخل في مسألة تقدمت معنا امس - 00:09:27

مسألة تقدم على نفسك تدخل تدخل في هذه المسألة ما هي هذه المسألة يعني هذا المال اختلف العلماء فيه خبيث ومنهم قال انه طيب اذا قلنا انه يتغافل ويخلص منه يدخل في المسألة المتقدمة الامس في حديث النعمان بن بشير - 00:09:50

ان الحال بين وان الحرام بينه وبينهما امور مشتبهات. ماذا قال العلماء في المشتبهات؟ هي ما اختلف فيه العلماء او اختلفت فيه الادلة اذا هذا المال عند كثير من العلم من المشتبه او المشتبه - 00:10:10

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه لكن من تبين له ان هذا المال طيب وحال غابت نفسه بذلك فالحمد لله لان الناس الشبهات ثلاثة اقسام الناس حينما يقعون في الشبهات - 00:10:29

لا يخلون من ثلاثة اقسام القسم الاول واقع في الشبهة واقع في الشبهات لا يبالي القسم الثاني ما هو محترز من الشبهة ما يقع فيها يحترز منها القسم الثالث ما هو - 00:10:52

اول قسم ثاني. ارفع واعلى الاقسام هذا القسم من تبيين له هذه المسألة هل هي حرام او حلال؟ فلم تكن عنده شبهة. يعني عندنا مثلا مثل هذه المسألة مثل هذه المسألة مثلا - 00:11:12

المال الحرام الذي تاب منه صاحبه المغنى مثلا وتمثل من يمثل مشاهد محمرة سأل انسان فقال انا ارى ان تحترم عن هذا المال هذا المال فيه شبهة سأل اخر قال هذا المال حرام. العلماء اختلفوا فيه - [00:11:29](#)

واخر قال هذا المال طيب وظاهر له القول بطيب المال وحل المال هذا ارفع اقسام الثلاثة. اما ان يتبيّن له انه حرام فيقول عليك ان تجتنبه واما ان يتبيّن له انه حلال فيقول لا بأس ان تستعمله - [00:11:52](#)

اما ان يشتبه والناس ثلاثة من موقع في الشبهات لا يبالي واما محترج منها واما من تبيّن له والعلماء كذلك في هذه المسائل منهم من تبيّن له الشبهة يفتى بحله او تحريمها. ومنهم من يتوقف فيها. فالعلماء قسمان - [00:12:18](#)

المسائل والذين يقعون فيها ثلاثة اقسام يعني عندنا العامل والعالم العلماء قسم تبيّن له فافتى بحله وتحريمها وقسم توقف والعلمون الواقعون في هذه الامور ثلاثة اقسام واقع فيها لا يبالي - [00:12:41](#)

محترج فيها لانه غير عالم وقسم ثالث هو الذي علم حالها اما انه من اهل العلم او سأل اهل العلم بذلك فافتوى في هذه المسألة اذا هذه المسألة وهي المتبرع عن قول - [00:13:07](#)

عن قوله عليه الصلاة والسلام مهر البغي خبىء هذه المسألة كما تقدم فروع من فروعها هذه الصورة وشيخ الاسلام رحمة الله يقول يقول ان قوله سبحانه وتعالى فمن جاءه موعظة من ربه - [00:13:28](#)

هذا لا يكون الا لمن وقع في الحرام عالم بالحرام من وقع في الحرام عالم بالحرام لانه هو الذي يحتاج الى موعظة اما الذي لم وقع فيه وهو لا يعلم انه حرام. هذا بمجرد ما ان تنبهه يتبيّن - [00:13:48](#)

ويقع ويعرض عن هذا الحرم لكن الذي يحتاج الى موعظة وتذكير من هو الذي يحتاج الى موعظة او تذكير الواقع في الحرام وهو عالم انه مَا حرام. ولهذا قال سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف - [00:14:11](#)

ودلالة الاية كما تقدم ظاهرة على انه من وقع في شيء من هذه المعاملات المحمرة ثم تاب وهو عالم بذلك انه بعد توبته الصادقة يطيب له هذا المال اذا لم يكن اخذه على جهة الغصب - [00:14:31](#)

على جهة السرقة ونحو ذلك كما تقدم من وجوه الظلم والتعدى هذه مسألة واضحة وعلى هذا يجري في كل المسائل التي من هذا الباب هم ايضا مما يرجح هذا القول - [00:14:54](#)

ان كثيرا من هو واقع في هذه المحرمات مثل انسان مغنى ممثل عنده اموال طائلة فلو قيل له انت يجب عليك ان تتوب من هذا الغنى ومن تمثيل المشاهد المحمرة - [00:15:17](#)

ويجب عليك ان تخرج هذا المال الذي اكتسبته تخرج جميع هذا المال فيأتيه الشيطان يووسوس له يقول انا في حالى معصيتي وفي حال الظلال كنت غنيا وكن تنفق المال من هنا ومن هنا - [00:15:36](#)

متسع في المال فلما تبت الى الله ورجعت صرت فقيرا ا تعرض للصدقات؟ لا لن اتوب الا يقع هذا يقع هذا في الحقيقة وهذا لا شك امر في خطورة و يأتيه الشيطان من هذا الباب - [00:15:57](#)

ينبغي ان يراعى هذا من ضعف عن التوبة فمثل هذا ينبغي ان ينظر في حاله ولا يبادر ويقال له انه يجب عليك ان تخلص من جميع المال هذا الحرام مال حرام ويبقى صفر اليدين - [00:16:18](#)

ليس عنده شيء وكان في حال ظلاله التي عليه من الغنى والتمثيل الحرام تعيش في رفاهية وسعة لنفسه واهله وعند من يعرفه من جماعته وقرباته ثم بعد ذلك يخرج من هذا المال - [00:16:39](#)

صفر اليدين لا شك ان هذا مما يضعف يضعف ذاك القول ولهذا يقال ان كان هذا التائب عنده من قوة اليقين والصدق يقول معه انا لا ابالي واتخلص من هذا المال - [00:17:02](#)

ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه وسوف يبارك الله لي في المال. هذا لا شك هذا حال اعلى وارفع ولهذا يجب الرفق التائب والعاصي فلا يعنف ولو شدد عليه - [00:17:23](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يرفق لمن دخل في الاسلام من اول الامر بل جعل في الزكاة او جعل سهم من اسهم الزكاة ومصرف

من مصارف الزكاة المؤلف يقوله انما الصدقات الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل - 00:17:46

ذكر المؤلف والممؤلفة اقسام هذا كافر يعطى من الزكاة يؤلف هذا مسلم ضعيف الاسلام يعطى من الزكاة يؤلف قد يكون غني هذا كافر قد يكون غني ولكن اعطيه من المال من الزكاة - 00:18:15

يجري تأليفه حتى وحبب اليه الاسلام يحبب اليه الدين فاذا كان هذا في الخارج عن الاسلام ومن اهل الاسلام وداخل في الاسلام من باب اولى ان يؤلف واولى ما يؤلف به ما له - 00:18:36

الذى امتلكه وان كان امتلكه بسبب حرام وهذا لا شك معنى جيد وقياس ظاهر في هذه المسألة في تأليفه بماله هو ما دام ان هذا المال الذي اخذه لم يكن على سبيل الغصب - 00:18:57

ولم يكن على سبيل النهب والسرقة بل دفعه من دفعه وهو راض ثم هذا المال الذي دفعه من دفعه وتاب هل نقول يرده الى اصحابه الذين دفعوا هذا المال قاله بعض اهل العلم وهذا قول ضعيف - 00:19:18

يعنى لو انسان اقرب حفلة غنى جعل بطاقة دخول كل الدخول بمقدار من المال ثم تاب هذا بعضهم يقول انه يعطى بعدما سمعوا الغنى ها وانتهت حفلة الغناء او الحفلات - 00:19:39

التي اقامها بعضهم قال يرد هذا من اصحابه هذا بعيد كيف يقال يعطى العوز والمعوز استمع الى الحرام وحضر الحرام ومع ذلك يرد له المال. هذا من اعظم الاسباب التي تدعوه الى البقاء على الحرام - 00:20:03

ولهذا نقول لا يرد على من دفعه. الذين قالوا يرد قالوا انه قيض غير صحيح عقد باطل وعقد ليس ب صحيح فلم يصح القبر يقول وان لم يكن قبضا صحيحا فانه لا يرد اليه - 00:20:22

لانه بذلك سمعوا وردوا اليه سوف يبذلوا في سمه اعظم منه فاما ان يقال انه يخرج بنية التخلص للقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وابواب البر والخير او يقال انه يطيب لصاحبه لانعقاد سبب جديد وهو التوبة - 00:20:43

والتنورة تجب ما قبلها وهذا القول اظهر كما تقدم وسبق ذكر شيء من القياس وهو مسألة المؤلف وهذا الوجه جيد ينظر هل ذكر اهل العلم لم اره نحن انما ظهر لي في هذا المجلس - 00:21:07

وفي هذا الدرس الان لكنه وجه جيد. وجه جيد في هذه المسألة وهو كونه يؤلف بماله قوله يؤلف بماله الذي كسبه وهو اولى بالتأليف من هو خارج الاسلام هذا مسلم - 00:21:31

وله حق من الاخوة ان ما وقع في هذه المعصية لكن لو كان هذا المعني كافر هذا له حكم اخر الكلام لمن كان مسلما او ان كان يعني عنده تفريط تقصير ربما واقع في بعض الامور التي هي كفر عند بعض اهل العلم وليس كفر عند بعض اهل العلم. هذه مسألة اخرى ايضا - 00:21:54

ولهذا قالوا انه يطيب له هذا المال. يطيب لنا. ومن اهل العلم من قال انه يأخذ من هذا المال ما يقيم به اصل معيشته اصل المعيشة يعني يأخذ قدرها من المال وهو محل الحاجة والضرورة وما سواه يتخلص منه - 00:22:18

هذا اذا امكن كان متعينا او كان احسن واولى لكن اذا لم يمكن ذلك او ترتب عن مفسدة. فالقاعدة الشرعية في هذا الباب هو درء المفاسد الغالبة والشارع الحكيم يراعي هذه الامور خاصة - 00:22:40

في باب التائبين والثائبين احباب الله كما في قوله سبحانه سبحانه وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والآية واضحة في هذا واضحة في هذا ان من قبض شيئا فانتهى في باب الرياء فله ما سلف - 00:23:02

هذه مسألة اخرى فهي دون هذه وايسر لو تعامل بمعاملات محمرة. انسان تعامل معاملات محمرة هذه المعاملات المحمرة هذى محمرة هو لا يعلمها لا يعلم هذه المعانى المحمرة وقع في معاملة - 00:23:25

محمرة تعامل بها. ثم بعد ذلك تبين له ان هذه العمل معاملة محمرة ما الحكم هل نقول يا طبيب المال او لا يطيب له المال او نقول انه اولى اولى - 00:23:48

يطيب المال من المسألة الاولى التي وقع في المحرمات عالم واضح هذا شخص وقع في المحرمات عالم بها. وكسب المال الحرام
عالم. وشخص كسب المال الحرام غير عالم به هو اولى ماذا - 00:24:06

طيب لو يقول إنسان هذا إنسان كسب المال الحرام ليس عن جهل عن تجاهل غافل يعني ما سأل ولم يبالي يقع في المعاملات
المحرمة والعقود المحرمة وما اشبه ذلك لكن عن غير مبالاة - 00:24:23

وربما ينعقد في نفسه انه لو سأل افتى بأنه حرام ولكن لا يجزم بذلك هو غافل كذلك ايضا يقول يطيبونه. على هذا نقول ان الاقسام
ثلاثة. واقع في الحرام عالم انه حرام - 00:24:47

واقع في الحرام وهو غافل ولا يبالي ولا يسأل واقع في الحرام ويعتقد انه حلال الصورة الاخيرة هذا لا اشكال في حله والصورة
الثانية كذلك الصورة الثانية كذلك ايضا كما تقدم - 00:25:05

والصورة الثالثة سبق ذيك الادلة المسائل الاولى من باب اولى المسألة الاولى حلوا هذا المال من باب اولى في هذه المسألة وهو
الواقع في الحرام يعلم انه حرام قال مهر البغي خبيث. مهر البغي خبيث - 00:25:28

ايضا من المسائل المتعلقة بهذا بعض الاكاسب بعض الاكاسب التي يحلها بعض العلماء ويحرر بعض العلماء بعضا يقول انها حلال
وبعضا يقول انها حرام مثل بيع العينة فلو تعامل انسان - 00:25:56

في بيع العينة هو ربا على الصحيح عند الجمهور. وذهب الشافعي الى الجواز ونحمل عقود المسلمين على السلامة ما هو ما هي
صورة العينة ما هي سورة العينة وهي واقعة اليوم في كثير من المعاملات خاصة البنوك والشركات - 00:26:19

سورة العين ما هي مأخوذة من العين وهو المال او عين هذا الشيء ما قصد يعني قصد عين هذا المال هو مثلا ان تذهب الى انسان او
يأتيك انسان مثلا - 00:26:42

يقول انا اريد ان تبيعني هذه السيارة هاي السيارة الى اجل يقول ابيعك للسيارة بمئة الف الى سنة مقطسطة شهريا دي مائة الف هذا
اخذ السيارة هو لا حاجة له في السيارة. ي يريد ماذا - 00:27:01

ماذا يريد هو يريد مال مثل التمويل يسمع الذي يستعمله الناس اليوم على بعض الصور في صور جائزة صور محرمة لكن ما يسمى
التمويل مثلا ويريد مال ويقول ما حال السيارة؟ فيقول لصاحب السيارة - 00:27:24

ويكون بينهما اتفاق اول اما اتفاق لفظي او اتفاق عرفي فيقول نعم فيشتريها منه بكم ويع مئة. كم اشتراها ها بثمنين كان قيمتها مئة
الى اجل قيمتها حاضر في ثمانين - 00:27:43

اعطاه ثمانين وراجعت السيارة الى من الى صاحبه وش صار العقد حقيقة العقد ما هو يعني حقيقته هل هو بيع سيارة سيارة او انه
اعطاه اسلفه ثمانين الف بمئة الى سنة - 00:28:08

يعني قرض قرض بزيادة ارض بزيادة ربا ربا القرظ هذه عينة محرمة داخلة في ادلة الربا وجاء حديث صحيح ابن عمر رضي الله
عنهم اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر - 00:28:34

ورظيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم حتى تراجعوا دينكم هذه العينة فهذه
البيو او هذا القسم من اقسام البيو مما اختلفه العلماء - 00:28:55

فالذى يقع في عالم انه حرام حكم ما تقدم حرام على التقسيم السابق. والذى يقع فيه جاهل او افتاه من افتى بحله يطيب له ما له لا
بأس بذلك ولا شيء لكن عليه التوبة بعد ذلك - 00:29:21